مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (136-151)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The role of punitive compensation in addressing privacy violations: In French and Libyan law

Dr. Otman Madkoor Mohamad Khalifa*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Wadi Al-Shati University, Al-Shati, Libya.
o.khalifa@wau.edu.ly

دور التعويض العقابي في مواجهة انتهاكات الخصوصية في القانون الفرنسي والليبي

د. عثمان مذكور محمد خليفة *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة وادي الشاطئ ، الشاطئ ، ليبيا.

Received: 02-12-2025	Accepted: 03-01-2026	Published: 18-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول البحث موضوع التعويض العقابي بوصفه أحد الآليات المستحدثة لمواجهة انتهاكات الخصوصية عبر وسائل الإعلام والإنترنت في النظام القانوني الفرنسي وتطبيقاته ومدى إمكانية الأخذ به في القانون الليبي . حيث يستعرض البحث الوظيفة التقليدية للتعويض المدني والوظيفة العقابية ، مع عرض الأسس والمعايير التي يعتمدها القضاء الفرنسي في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية، وكما يناقش التطورات الفقهية والقضائية في فرنسا التي تدعو إلى اعتماد التعويض العقابي كوسيلة ردعية لمواجهة الأفعال المتعمدة ذات الطابع الربحي.

الكلمات الدالة: التعويض العقابي، التعويض الجابر للضرر، الخصوصية، الخطأ الربحي،الجزاء الجنائي.

Abstract:
This research examines punitive compensation as a newly developed mechanism for addressing privacy violations through media and the internet within the French legal system, exploring its applications and the potential for its adoption in Libyan law. The research reviews the traditional and punitive functions of civil compensation, presenting the foundations and criteria used by the French judiciary in assessing compensation for moral damages. It also discusses the jurisprudential and judicial developments in France that advocate for the adoption of punitive compensation as a deterrent against deliberate acts motivated by profit.

Keywords: Punitive compensation, compensation for damages, privacy, profit error, criminal penalty.

المُقَدّمَةُ:

تواجه الخصوصية تحديات متزايدة في العصر الحديث نتيجة الانتشار الواسع لوسائل الإعلام الرقمية والتكنولوجيا الحديثة، مما أدى إلى تفاقم حالات الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، خاصة الحق في الحياة الخاصة. في هذا الإطار، يبرز التعويض العقابي كآلية قانونية مستحدثة تهدف ليس فقط إلى جبر الضرر، بل إلى معاقبة وردع مرتكبي الأفعال العمدية ذات الطابع الربحي، الذين يستغلون هذه الانتهاكات لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

وتكمن **أهمية** هذا البحث في كونه يسلط الضوء على دور التعويض العقابي في معالجة انتهاكات الخصوصية، خاصة في ظل تزايد هذه الانتهاكات عبر وسائل الإعلام والإنترنت، وضعف فعالية الجزاء الجنائي في مواجهتها. كما يناقش البحث إمكانية إدخال هذا المفهوم إلى النظام القانوني الليبي، الذي يعتمد تقليديًا على وظيفة التعويض الجابِر للضرر فقط، دون امتداد لدوره العقابي أو الردعي.

ويثير موضوع التعويض العقابي **إشكالية** قانونية بالغة الأهمية، لكونه مفهوما دخيلا على القانون المدني ولا يستقيم، من حيث الأصل، مع فلسفة الجزاء المدني القائمة على مبدأ جبر الضرر دون العقاب. ومن ثم، فإن إقراره وتشريعه يقتضيان وضع ضوابط وضمانات دقيقة، خاصة وأن هذا النوع من التعويض يقترب في طبيعته من العقوبة الجنائية، باعتباره يستهدف ردع مرتكبي الأفعال العمدية غير المشروعة، ولا يقتصر على تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به. ويقود ذلك إلى التساؤل عن المعايير والضمانات القانونية والقضائية التي تم إقرارها في هذا الشأن، للحيلولة دون تحول التعويض العقابي إلى عقوبة جنائية في صورة غرامات نسبية. كما يطرح البحث تساؤلا حول مدى ملاءمة تبني نظام التعويض العقابي في النظام القانوني الفرنسي كوسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات الحق في الخصوصية، ومدى إمكانية وملاءمة استلهام هذا النظام وتطبيقه في إطار النظام القانوني الليبي، في ضوء بنيته التشريعية ومبادئه العامة.

ويعتمد **هذا البحث** على المنهج التحليلي النقدي والمنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بنظام التعويض العقابي في النظام القانوني الفرنسي، باعتباره النموذج محل الدراسة، بهدف الكشف عن الضوابط والضمانات التي تحكم تطبيقه، ولا سيما في مجال حماية الحق في الخصوصية. كما يستند البحث إلى المنهج المقارن من خلال بحث مدى إمكانية وملاءمة استلهام هذا النظام وتطبيقه في إطار النظام القانوني الليبي.

أما من حيث **حدود البحث**، فينحصر النطاق الموضوعي للدراسة في التعويض العقابي في مجال انتهاكات الحق في الخصوصية دون غيرها من المجالات . كما تقتصر الدراسة من الناحية المكانية على النظامين القانونيين الفرنسي والليبي، دون التعرض للأنظمة القانونية الأخرى إلا على سبيل الاستئناء. أما من الناحية الزمنية، فتتناول الدراسة التطورات التشريعية والفقهية والقضائية الحديثة ذات الصلة بموضوع التعويض العقابي.

إن دراستنا لهذا الموضوع تقتضي منا بداية التطرق الى الوظيفة الاساسية للتعويض المتمثلة في جبر الضرر والمعايير والاسس التي اعتمد عليها القانون والقضاء الفرنسي في تقدير التعويض (المطلب الأول)، ومن تم التطرق الي الوظيفة العقابية للتعويض وضمانات تطبيق نظام التعويض العقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوظيفة التقليدية للتعويض

القاعدة القانونية تقتضي على كل من تسبب بخطئه ضررا للغير تعويض المضرور عن ذلك، هذا التعويض الغاية والغرض منه هو جبر الضرر، فالجزاء المدني يهدف إلى إعادة الأمور إلى نصابها قبل حدوث الضرر وليس غرضه عقاب المخطئ أو اصلاحه ، وهذا يعني أن القاضي عندما يقدر قيمة التعويض لا يبحث في درجة الاثم، اي لا يهمه إذا كان الخطأ متعمدا أو غير متعمد، فقيمة التعويض مرتبطة بحجم الضرر وليس بجسامة الخطأ. من هنا فإن البحث في درجة الاثم والخطورة الإجرامية وتحديد الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية لردع مرتكبيها هي وظيفة القانون الجنائي وليس القانون المدني. وبموجب مبدأ الجبر الكامل للأضرار، من ناحية، لا يجوز أن يكون التعويض عن الضرر أكبر من الضرر الذي لحق بالمضرور، ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن يكون أقل من الضرر الفعلي. ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الفقرة الثانية من المادة 1231من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن: "التعويضات المستحقة للدائن هي، بوجه عام، الخسارة التي أصابته والكسب الذي حرم منه...". وبنفس العبارات، أكدت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 أن "التعويضات المحكوم بها للضحية يجب أن تجبر الضرر الذي لحق به دون أن يترتب على ذلك خسارة أو ربح" (Cass . civ ., 1e ch. ., 17 mars 2016, n° 15-10.034). ويترتب على ذلك أنه ينبغي تقدير مبلغ التعويض حسب جسامة الضرر. ومع ذلك، لا يبدو أن هذا المبدأ يطبق دائمًا من قبل قضاة الموضوع، حيث نجد أن بعض الأحكام القضائية قد منحت تعويضات لضحايا الاعتداء على حياتهم الخاصة بناءً على جسامة خطأ مرتكب الفعل الضار.

وسنقوم الآن بتفحص الأسس والمعايير التي وضعها القضاء المدني الفرنسي لتقييم الأضرار، ولا سيما (المتمثلة في) جسامة الضرر (اولاً) وخطورة الخطأ (ثانياً).

الفرع الأول : تقدير التعويض حسب جسامة الضرر

من حيث المبدأ، وفي ضوء ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، ينبغي تقدير التعويض وفقًا لمدى جسامة الضرر الذي لحق بالضحية. وقد اعتمد القضاء في تقييمه للضرر المعنوي أو المادي، على العديد من العوامل التي من شأنها التأثير على قيمة التعويض. ومن بين هذه العوامل يمكننا أن نذكر سلوك الضحية الذي له تأثير كبير ومعتبر على تحديد قيمة التعويض. حيث أن القضاء تواترت أحكامه على التخفيض من قيمة التعويض بشكل كبير عندما يبدي الشخص تهاوناً وتسامحاً سابقاً فيما يتعلق بالكشف عن حياته الخاصة. ويفسر هذا الموقف القضائي بأن الضرر الذي يلحق بالشخص الذي يظهر اهمالاً فيما يتعلق بحياته الخاصة أقل من الضرر الذي كان سيلحق بشخص مهتم بالحفاظ على سرية حياته الخاصة. وبناءً على هذا المنطق، لم تمنح محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في 17 فبراير 1988، للضحية سوى فرنك واحد كتعويض رمزي عما تعرض له، مبررة ذلك بأنه "مع الأخذ في الاعتبار التصرفات الطائشة المتعلقة بحياته العاطفية التي كان يتسامح فيها، أو يشجع عليها، فإن الضرر الذي تعرض له نتيجة لنشر معلومات شخصية، كان ضئيلًا للغاية" (Ce jugement a été confirmé par la Cour d'appel de Paris, CA ,28 février 1989 : JCP G,1989 II 21325, note Éric AGOSTINI. Dans le même sens Tribunal de grande instance, TGI, Ch 1 sect 1, 10 Déce1997, N° Juris-Data : 1997-055007).

وفي نفس الاتجاه، قررت محكمة الاستئناف في فرساي أن الرضا النسبي للضحية تجاه وسائل الإعلام يؤثر على تقييم الضرر.(CA, Versailles, Ch 1, sect 1, 19 Juin 2003 - n° 02/01896, Juris-Data n°: 2003-250949). وقامت نفس المحكمة، بموجب حكمها الصادر في 24 أكتوبر 2013، بنقض حكم

المحكمة الابتدائية في نانتير من خلال إعادة تقييم الأضرار ورفع مبلغ التعويض عن الاعتداء على الحياة الخاصة للضحية إلى 6000 يورو بدلاً من 4000 يورو، لأنها، خلافاً للحكم الابتدائي، رأت أنه "لا يوجد أي تهاون في موقف [الضحية] فيما يتعلق بالاعتداء على حميمية الحياة الخاصة".(CA, Versailles, 1re ch, 1re sect, 24 Octobre 2013 – n° 12/01642, Juris-Data n°: 2013-023925).

كما أن الضرر وطبيعة وحساسية وتفاهة الحقائق والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة التي تم الكشف عنها قد تلعب دورا بارزا في التقليل أو الزيادة من مقدار التعويض المحكوم به. ومن ثم، فقد تقرر أن " تقييم الضرر يتم من ناحية، وفقًا للطبيعة غير السرية للمعلومات المقدمة للجمهور دون أي ضرورة، ومن ناحية أخرى على الطبيعة الفاضحة للصور " (TGI, Paris, Ch1 ,section 1, 7 Mai 1997 , Juris-Data n° : 1997-041764).

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الأشخاص المطلعين على الخصوصية ومدى الانتشار يعد أحد المعايير القضائية في تحديد حجم الضرر. فعندما يتم نشر وتداول المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة من خلال الصحافة أو عبر الإنترنت، فإن الضرر سوف يتفاقم ويؤثر على سمعة وشرف الضحية. وعلى أساس هذا الاعتبار، منحت محكمة الاستئناف في باريس، بحكمها الصادر في 10 فبراير 1999، تعويضًا مرتفعًا نسبيا بقيمة (300000 فرنك) اخذت بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، التوزيع والانتشار المتزايد لصور حميمية للضحية دون موافقتها على الإنترنت. (CA Paris, 14e ch., 10 février 1999 ; Lacambre c. Estelle Hallyday; JCP E n° 23, 9 Juin 1999, II 10101 note, Éric BARBRY et Frédérique OLIVIER; Gaz. Pal. 6 avril2000, - n° 097 , p. 19, note Christophe Caron .Cependant, on a pu trouver un jugement : TGI Nanterre, du 12 juillet. 2000, où celui-ci avait accordé une indemnisation faible (60.000) à la victime d'atteintes au droit à la vie privée commises sur internet. TGI Nanterre, 1re ch., sect. A, 12 juillet 2000, CCE. n° 6, Juin 2001, comm. 69, note Agathe LE PAGE.) . وعلى العكس من ذلك، تم الحكم بتخفيف نسبة التعويض لأن افشاء المعلومات المتعلقة بالخصوصية كان لأشخاص محددين، وهذا هو حال مجلة أسبوعية عدد نسخها الموزعة في فرنسا محدودا للغاية ولغتها المكتوبة أجنبية. (TGI Paris. 1re ch., 3 novembre 1999 : Juris-Data n° 118409).

ومن المؤكد أن اللجوء الى مثل هذه المعايير يساعد القاضي ويسمح له بتقييم درجة خطورة الضرر المزعوم الى حد ما، لكن هذا التقييم لا يبدو واضحا في الواقع، في معظم الحالات، باعتبار أن الضرر الناتج عن انتهاك الخصوصية يعد ذو طابع معنوي. وهذه الطبيعة تجعل تقييمه صعباً ودقيقًا لأنه غالبًا ما يتعلق بعناصر غير مادية ترتبط بمشاعر الانسان وعواطفه وشرفه وسمعته.(« Le préjudice moral est le dommage atteignant les intérêts extra patrimoniaux et non économiques de la personne, en Marty & Raynaud (1988) 2- (lésant ce qu'on appelle les droits de la personnalité ». . « Il n'en va pas de même d'un dommage moral et particulièrement de)p.463 l'atteinte portée aux « droits de la personnalité ». Même admise dans son principe, Derieux, (une telle indemnisation est très discutée s'agissant de son montant ». (2000, p. 6.

ولذلك فإن قواعد تقييم الضرر وتحديد قيمة التعويض ستكون غامضة وغير واضحة للغاية، ويظهر ذلك بوضوح من خلال اختلاف مبالغ التعويضات من محكمة إلى أخرى.(Gras, 1999, P21–25) وفي هذا

الصدد، أجرى أحد الباحثين في عام 1998 دراسة مقارنة بين مبالغ التعويضات المخصصة من قبل محكمتي باريس ونانتير الابتدائيتين، حيث وجد اختلافًا كبيرًا حول هذا الموضوع: ففي عام 1998، بلغ متوسط مبلغ التعويضات التي منحتها محكمة نانتير 7،7400 فرنكًا بينما بلغ متوسط قيمة التعويضات التي حكمت بها محكمة باريس 33،333 فركًا. وهذا يدل على أن تقييم التعويض عن انتهاكات الخصوصية هي عملية صعبة ويمكن أن تختلف تبعا للقاضي الذي نظر الدعوى. (Derieux, 2000,

ولا يختلف الامر في القانون المدني الليبي عنه في القانون الفرنسي، فالمحكمة العليا في العديد من أحكامها اكدت على ان التعويض يقدر بمقدار الضرر(طعن مدني ، رقم 308 /49 ق ، جلسة 10 5 2003) ،بقولها "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع حسبما يراه مناسبا لجبر الضرر الذي وقع متى أقامه على أساس سائغ وأسباب مبررة".(طعن مدني ، رقم 917 /57 ق ، جلسة 25 11 2014). فتقدير التعويض يعتمد على مدى جسامة الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور.(طعن جنائي رقم 731 /44 ق جلسة 17 / 6/ 1998) كما أن قضاء المحكمة العليا جرى على أن (موطن الضرر المعنوي الموجب للتعويض هو العاطفة والشعور وهو من الأمور الخفية التي لا يمكن –بالحس الظاهر-ادراك ما يصيب من ضرر، فإنه من المتعذر على المحكمة تحديد عناصر هذا الضرر، ومن ثم فانه يكفي لسلامة الحكم بشأنها تقدير الضرر الادبي أن يكون معقولا دون غلو أو اسراف). (طعن مدني ، رقم 79 /45 ق ، جلسة 5 12 2003)

الفرع الثاني : تقدير التعويض حسب جسامة الخطأ

هل يشكل حجم الضرر المعيار الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتقدير الأضرار؟ رفضت محكمة النقض الفرنسية، في احكام عديدة، وحتى قبل اقرار المادة 9 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة تحديد التعويض عن انتهاك الخصوصية على أساس جسامة الخطأ. ففي حكم قديم أصدرته الدائرة المدنية في 8 مايو 1964، ألغت حكم محكمة الاستئناف على أساس أن القاضي قد قام بتقييم الأضرار استنادا لخطورة الخطأ لأنه من وجهة نظر محكمة النقض "يجب أن يكون التعويض اللازم لجبر الضرر الذي وقع على أساس مقدار الضرر، دون أن يكون لجسامة الخطأ أي تأثير على مقدار التعويض المذكور" (Cass. civ ., 2e ch. . 8 mai 1964 ; Bull.civ.1964 ,n°358.).وعلى المنوال نفسه، أكدت محكمة الاستئناف في فرساي أن "التعويض الممنوح، بهدف التعويض عن الضرر المتكبد، يجب أن يحسب على أساس الضرر المتكبد فقط دون الأخذ في الاعتبار خطورة الخطأ ودون ان يهدف لردع المسئول عن الضرر" (CA Versailles, 1re ch., 4 mai 2000, arrêt n° 226,).

ومما لا شك فيه أن رفض محكمة النقض الفرنسية التعويض عن الإخلال بالخصوصية على أساس جسامة الخطأ الناتج عن طبيعة الانتهاك أو سلوك مرتكب الانتهاك يرجع الى أن التعويض عن الضرر في القانون الفرنسي له وظيفة واحدة: وهي جبر الضرر؛ وليس له وظيفة معاقبة وردع مرتكب الخطأ لأن وظيفة الردع حكر على القانون الجنائي. وهذا مستنبط من المواد 1240 و1231-2 من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي بأن لا يكون للتعويض وظيفة أخرى سوى إصلاح الضرر. ولذلك، فإن الأخذ في الاعتبار خطورة الخطأ كعامل تقييم من شأنه أن يعطي التعويض وظيفة عقوبة خاصة. وفي هذا المعنى، أوضحت محكمة استئناف باريس أن "منح التعويضات عن انتهاك الحق في الصورة والخصوصية لا يهدف إلى معاقبة السلوك أو "أن يكون له بالنسبة للصحافة تأثير رادع، بالنظر الى الربح الذي تحققه، ولكن لإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية.(Garraud, 2017., p.16, CA Paris , 14e ch. 31 mai,2000, inédit, cité par

LEPAG Agathe, 2001, chron. 20

المطلب الثاني: الوظيفة العقابية للتعويض

على خلاف المفهوم التقليدي للتعويض، ظهر مفهوم اخرا ابتدعه القضاء الأنجلوسكسوني وتبعه القضاء الامريكي (حول التطور التاريخي لنظام التعويض العقابي ، راجع الدقاق ، 2017، ص1394 & مجاهد، 2003، ص 13.) و قد تبنته مؤخرا بعض الانظمة القانونية مثل القانون الكندي.(المادة 1621 من القانون المدني لكيبيك انظر في لمزيد من التفصيل راجع (PRATTE, 1999,P 445) .هذا المفهوم يعطي للتعويض وظيفة اخرى غير جبر الضرر وهو ما يمكن ان نسميه بالتعويض العقابي ،ان صح التعبير، والذي يمكن تعريفه بأنه المبلغ الذي يتحمله الشخص المسؤول مدنياً بما يتجاوز المبالغ الضرورية لجبر كامل الضرر الذي لحق بالمضرور، والذي يشكل بدوره فائدة تعويضية. (PIERRE, 2014, pp 23-35.) .وقد عرفته المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية بانه غرامات جزائية خاصة تفرض من اجل معاقبة مرتكب السلوك المتعمد الفاحش وردع مرتكبه في المستقبل(Gertz v. Robert Welch, (Inc., 418 U.S. 323 (1974).ان هذا النوع من التعويض يعتمد بالدرجة الأولى على جسامة الخطأ، فهو يمثل في الحقيقة المبالغ أو الأرباح غير المشروعة التي تحصل عليها مرتكب الخطأ المدني عمداً بسبب سلوكه غير المشروع، ولذا فإن هذا الخطأ يطلق عليه الخطأ الربحي، لأن مرتكبه يقصد ويريد ويخطط مسبقا لهذا الربح .ومن الملاحظ من الناحية العملية أن هذا النوع من الاخطاء كثر ارتكابه في مجالات معينة ومن ذلك مثلاً المنافسة التجارية غير المشروعة والاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية وعلى وجه التحديد الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر الصحافة و الانترنت. إن المنطق السليم يأبى ان يتم الاكتفاء بالتعويض الجابر للضرر وترك المعتدي يستفيد من الارباح التي سيجنيها من جراء هذا الاعتداء أو السلوك غير المشروع، بل ان هذا الامر قد يشجعه مستقبلا على ارتكاب سلوك مماثل لأنه يعلم مسبقا مقدار التعويض الذي يمكن ان يحكم به القاضي والارباح التي سيجنيها.

وأما في القانون الفرنسي، فان الأمر لا يبدو واضحاً بهذا الخصوص، فمحكمة النقض الفرنسية مازالت مترددة والمشرع لم يحسم امره بعد. غير أن هناك اتجاه فقهي وقضائي يرى أن وظيفة التعويض يجب ألا تقتصر على جبر الضرر وانما يجب أن تمتد إلى العقاب، خاصة في الاعتداءات التي يقصد من وراءها تحقيق ربح أو فائدة تفوق قيمة التعويضات التي يمكن أن يحكم بها القاضي للمضرور. فنشر معلومات وصور على صحيفة قد يزيد من ربحها وشهرتها عندما تتعلق بشخصية عامة أو تاريخية. ففي مثل هذه الأحوال يجب أن يقدر القاضي مقدار التعويض على أساس الربح والفائدة وليس على أساس الضرر المترتب على هذا الفعل الضار، وبهذا التصور يشكل الجزاء المدني رادعاً خاصاً وعاماً قد يحد بشكل كبير من هذه الظاهرة.

الفرع الأول :التوجه نحو تبني نظام التعويض العقابي في القانون الفرنسي

أولا :التأييد الفقهي والقضائي لنظام التعويض العقابي

في الآونة الاخيرة ظهر اتجاه فقهي في فرنسا، مستشهدا بأحكام قضائية، يرى أن وظيفة التعويض يجب ألا تقتصر على جبر الضرر، وانما يجب أن تمتد إلى الردع والعقاب خاصة في الاعتداءات التي يقصد من وراءها تحقيق ربح أو فائدة تفوق قيمة التعويض التي يمكن أن يحكم به القاضي بوجه عام، فمن الناحية العملية ،وكما لاحظ بعض الفقه الفرنسي، أن قضاة الموضوع عند تعويض ضحايا الاعتداء على الحياة الخاصة يقدرون الأضرار وفقا لجسامة الخطأ ودون التعبير عنه صراحة في أحكامهم تجنبا لرقابة محكمة النقض الفرنسية. وهذا يعني أن التعويض ذات طبيعة عقابية وتتجلى هذه الطبيعة العقابية بشكل خاص من خلال المبالغ الكبيرة نسبياً التي يمنحها بعض القضاة لضحايا الاعتداء على الحياة الخاصة. وفي هذا السياق،

أكد كريستوف كارون، في تعليقه على حكم محكمة الاستئناف بباريس الصادر في 10 فبراير 1999، أن "الجزاء المدني يعد عقوبة خاصة أكثر منه تعويضا... وهذا بالتأكيد هو الحال في هذه القضية". حيث أن التعويض المؤقت وصل إلى 300.000 فرنك. Lacambre ; 1999 février 10 ,14e ch., CA Paris) c. Estelle Hallyday; Gaz. Pal. 6 avril2000, - n° 097 , p. 19, note Christophe Caron) .ويؤيد جانب من الفقه االفرنسي أيضا الدور العقابي للتعويضات. وفي هذا الصدد، أشارت سوزان كارفال إلى أنه "ليس هناك شك، في نظر الفقه الفرنسي، في أن المسؤولية التي تقع على عاتق مرتكبي الاعتداءات على الحقوق اللصيقة بالشخصية ليست تعويضية فقط، بل لها طابع عقابي" (.Carval,.p,25, n° 22) . ولعل السبب وراء منح تعويضات بمبالغ مرتفعة على الاعتداءات التي تقع على الحقوق اللصيقة بالشخصية، مثل الحق في الحياة الخاصة، هو ان هذه الحقوق والاضرار المترتبة على الاعتداء عليها ذات طبيعة معنوية يصعب في كثير من الاحيان تحديد مداها وتقدير حجمها.

ووفقًا لمؤيدي الوظيفة العقابية للتعويض، فإن تنفيذ التعويضات العقابية له ميزة خاصة من حيث الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية من قبل وسائل الإعلام، حيث أنه يضمن حماية فعالة للحق في احترام الحياة الخاصة ضد مرتكبي الاعتداءات المتعمدة وبشكل خاص التي يكون الغرض منها تحقيق الربح والشهرة.(يُعرَّف بعض الفقه الخطأ الربحي بوجه عام بأنه ذلك الخطأ الذي، رغم إلزام مرتكبه بدفع تعويضات تُقدَر على أساس الضرر اللاحق بالمضرور، يظل يتيح له تحقيق هامش ربح يجعله لا يجد دافعًا يحول دون الإقدام علي مرة أخرى p - 325 n° 2009 ,MESA. (1335N° ,1996 , & Roland& Boyer, Stark,) (.15 . وذلك لان هؤلاء الجناة لن يرتدعوا بمجرد تعويض بسيط يحسب فقط على أساس الضرر الذي لحق بالمضرور . فعلى سبيل المثال، يمكن أن يخاطر مدير تحرير في إحدى الصحف بنشر مقال ينتهك الحياة الخاصة لشخص مشهور لأنه يعلم مسبقاً أن التعويضات المحكوم بها ستكون أقل من الربح الذي يمكن أن تحققه هذه المقالة غير المشروعة (Pons, 2012)، ولكن عندما يتم تقدير هذه الأضرار أيضًا على أساس الأرباح التي حققها هذا الانتهاك غير القانوني، فإن ذلك سوف يثني هذا المدير عن نشر هذه المقالة ((Kayser, , 1970, p. 411 s, n° 18. وبالتالي، وفي سبيل الحد من الانتهاكات المتعمدة التي من المحتمل أن تضر بحقوق الآخرين الشخصية من أجل تحقيق الربح، لا بد من اعطاء القاضي المدني صلاحية منح تعويضات للضحايا الذين تعرضوا لهذا النوع من الانتهاكات بغرض تحقيق الردع لمرتكبي هذه الاعتداءات، وبهذه الطريقة يمكن القول أن التعويض في هذه الفرضية لا يقتصر دوره على الوظيفة العقابية المتمثلة في معاقبة مرتكب الضرر بل لها أيضًا وظيفة وقائية: وهي منعه من ارتكاب نفس الفعل غير المشروع مرة أخرى.

وفي تطور غير مسبوق لموقف محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1 ديسمبر 2010، وبالرغم من رفضها استئناف المدعيين ضد قرار محكمة الاستئناف في بواتييه على أساس أن مبلغ التعويضات في هذه القضية كان غير متناسب، مع ذلك اعترفت بأن مبدأ التعويضات الجزائية يتوافق مع النظام القانوني العام الفرنسي، حيث أشارت المحكمة في هذا الحكم إلى أن عدم التناسب بين المبلغ المحكوم به والضرر المتكبد من شأنه أن يؤدي إلى خرق هذا النظام العام نفسه. ومؤدى هذا الحكم بمفهوم المخالفة أن نظام التعويضات العقابية لا يتعارض مع القانون الفرنسي بشرط أن تكون الغرامة المدنية (المبلغ المخصص) متناسبة مع الجريمة (الانتهاك). وبهذا التأكيد، يبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد تفتح الباب أمام قضاة الموضوع لتبني نطام التعويضات العقابية.

ومع ذلك، هنالك العديد من الانتقادات الموجهة للتعويضات ذات الطابع العقابي، والتي يمكن تلخيصها في نقطتين:

1-أن التعويض عن الضرر في طبيعته وتأثيره يكاد يكون مطابقاً للعقوبة الجنائية. وعلى الرغم من ذلك، يمنح هذا التعويض للضحية في الدعاوى المدنية حيث يحرم مسبب الضرر من المبادئ والضمانات الأساسية التي يعترف بها القانون الجنائي والتي لا يعرفها القانون المدني.

2-المبالغ الممنوحة للضحية مفرطة وغير متناسبة ويمكن ان تشكل مصدرا للإثراء بلا سبب؛ الأمر الذي يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على الجاني والاقتصاد العام.(الدقاق ، 2017 ، ص 1410)

ثانيا : المحاولات التشريعية لإقرار التعويض العقابي

إن فكرة العقاب في التعويض المدني ليست غائبة بشكل كلي عن المشرع الفرنسي، فمثلا القانون رقم 1544 لسنة 2007 المؤرخ في 29 أكتوبر 2007 بشأن مكافحة التقليد التجاري الزم القاضي بأن يأخذ في الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض "الأرباح التي حققها المزور أو المقلد " وهذا يعني أنه يعاقب على الخطأ الربحي، بيد انه لا يوجد حتى الان نص عام في القانون المدني الفرنسي يمنح القاضي صلاحية تقدير التعويض على أساس جسامة الخطأ أو الارباح التي حققها مرتكب السلوك غير المشروع عمدا.

وقد جرت عدة محاولات تهدف لتشريع التعويضات ذات الطابع العقابي في القانون المدني الفرنسي. وفي هذا الصدد، يمكن أن نذكر مقترح القانون المعروف باسم BÉTEILLE رقم 657 المؤرخ 9 يوليو 2010 بشأن تعديل أحكام المسؤولية المدنية. ثم استمرت محاولة التشريع من خلال المشروع الأول لتعديل أحكام المسؤولية المدنية الصادر في 29 أبريل 2016 والمشروع المؤرخ في13 مارس 2017، ولكن حتى الآن، لم يتبنى المشرع الفرنسي التعويض العقابي في النظام القانوني الفرنسي.

ويرجع بعض الفقه سبب رفض المشرع الفرنسي تشريع مبدأ التعويض العقابي في النظام القانوني الفرنسي وفشل المحاولات السابقة، الى أن هذا النوع من التعويض يعد عقوبة، ولكي يتم ادخاله وقبوله في التشريع المدني الفرنسي لا بد أن تؤخذ بعض المبادئ الأساسية في الاعتبار، لاسيما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ التناسب بين العقوبات والجرائم.(Juen , 2017, n° 3, p 565. Rappelons que ces principes trouvent leur fondement constitutionnel en droit français notamment dans les dispositions de l’article 8 de la Déclaration des droits de l’homme et du citoyen du 1789, en vertu duquel « la Loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une Loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée ». Le principe de la légalité des délits et des peines semble dégagé par Beccaria, voir BECCARIA (.,1764, Chapitre 3, p. 22) .

وعلى أي حال، فإن تطبيق نظام التعويضات العقابية يجب أن يخضع لمعيارين: الأول يتعلق بنوع الخطأ ودرجته. وهذا الخطأ يجب أن يعاقب عليه المشرع وفقا للقواعد العامة للقانون. ويجب أن يرتكب الخطأ عمدا بقصد الحصول على ربح. وقد أخذت هذه المعايير والضوابط في الاعتبار بشكل أو بآخر في المشاريع والقوانين المقترحة المتعلقة بتعديل أحكام المسؤولية المدنية المشار اليها اعلاه. وفي هذا المعنى تنص المادة 1266-1 من المسودة الأخيرة المؤرخة في 13 مارس 2017، بأنه يجوز للقاضي أن يأمر مسبب الضرر بدفع غرامة مدنية "اذا ارتكب [هذا المخالف] الخطأ عمدًا بهدف الحصول على ربح أو فائدة. علاوة على ذلك، ومن أجل ضمان فعالية الوظيفة الوقائية والعقابية للتعويضات ، تحظر معظم مشاريع القوانين إمكانية التأمين على الأخطاء التي يحتمل أن يعاقب عليها بالتعويضات العقابية.

وفي مجال حماية الخصوصية، قد يتساءل المرء عن إمكانية أن يحكم القاضي على المعتدي على الحق في الحياة الخاصة بدفع تعويضات ذات طابع عقابي دون اثبات خطأ مستقل لهذا الاعتداء وذلك على خلاف احكام المسؤولية التقصيرية والتي يشترط توافر الخطأ في جانب المسؤول وبعبارة أخرى، هل يمكن افتراض الخطأ على غرار اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في مسائل التعويضات، والتي بموجبه أن "مجرد اثبات الاعتداء على الحياة الخاصة يترتب عليه قيام الحق في التعويض". (Cass . civ ., 1e ch. ., 5 novembre 1996 ; SNC Prisma Presse c/ Mme G. Bulletin 1996 I N° 378 p. 265 ; JCP G n° 12, 19 Mars 1997, II 22805, note J.RAVANAS)

إن دراسة مختلف مشاريع النصوص والمقترحات التشريعية الرامية إلى تطوير وتعديل أحكام المسؤولية المدنية تسمح لنا باستنتاج ضرورة إثبات الخطأ المتعمد، و ذلك لان القاضي ملزم ، من ناحية، أن يبين أسبابا خاصة لحكمه بدفع التعويضات العقابية، ومن ناحية أخرى، عليه أن يميز بين نوعي التعويضات (الجابر للضرر والعقابي) من حيث مقدارهما، وفي هذا نصت المادة 1371 من مشروع القانون رقم 657 المؤرخ في 9 يوليو 2010، بقولها "يجب أن يكون قرار القاضي بمنح هذه التعويضات مبررا بشكل خاص وتمييز مبلغها عن التعويضات الأخرى المحكوم بها للضحية".(هذا الشرط الأخير تم اسقاطه من أحكام المادة 1-1266 في المسودة الأخيرة بتاريخ 13 مارس 2017.).

ان مقتضى هذه القيود يفرض منطقيا بيان الخطأ واثباته لمنح التعويضات العقابية كما أنه يجب إثبات وجود سلوك متعمد من جانب المعتدي. (Rapport à monsieur pascal 2005, p 148). وعلاوة على ذلك، ولنفس الاعتبارات، يجب أيضًا إثبات الضرر الفعلي. وبالتالي، لكي يأمر القاضي بتعويضات عقابية ضد الشخص المسؤول عن انتهاك الخصوصية، يتعين على المدعي إثبات الخطأ المتعمد الذي ارتكبه المدعى عليه والضرر الناجم عن هذا الخطأ.

أما بخصوص المعيار الثاني الذي يجب مراعاته فهو مبدأ تناسب العقوبة الموقعة (التعويض العقابي) مع جسامة الخطأ والأرباح المحققة. وهذا المبدأ الأساسي منصوص عليه تحديدًا في المادة 1-1266 الفقرة 2 من المسودة الأخيرة المؤرخة في 13 مارس 2017. و التي نصت على تحدد قيمة التعويض بما يتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب، والقدرة المالية للفاعل، والأرباح التي يكون قد حققها نتيجة لذلك.

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد ان الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة قد ضيقتا من السلطة التقديرية للقاضي المدني بتحديدهما للحد الأقصى لمبلغ الغرامة، وهو: عشرة أضعاف مبلغ الربح المحقق إذا كان الجاني شخصاً طبيعياً و5% من نسبة نشاط رأس المال إذا كان المسؤول شخصًا معنويًا. وهذا التقييد في محله لضمان عدم المبالغة في تحديد قيمة التعويضات العقابية و للحد من تعسف القضاء.

وقد تصدت محكمة النقض الفرنسية مؤخرًا لشرط التناسب بين مبلغ التعويضات الجزائية من خلال قضية تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية. حيث رفضت في حكمها المشار اليه انفا والصادر في 1 ديسمبر 2010، استئناف المدعين ضد قرار محكمة استئناف بواتييه على أساس أن مبلغ التعويضات في هذه القضية كان غير متناسب. وأن عدم التناسب بين المبلغ المحكوم به والضرر المتكبد من شأنه أن يؤدي إلى خرق هذا النظام العام نفسه. (Cass . civ ., 1e ch. ., 2010, n° 09-13.303, Bull. civ. I, n° 248)

ثالثا: اشكالية الجمع بين التعويض العقابي و الجزاء الجنائي التعويض العقابي، بوصفه تعويا ماليا يتجاوز مجرد جبر الضرر إلى معاقبة الفاعل وردعه، يثير تساؤلات جوهرية عند اقترانه بجزاء جنائي يفرض على ذات الفعل ، مما يطرح مسألة ازدواج الجزاء ومدى توافق ذلك مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية.

ويتمثل جوهر هذه الإشكالية في احتمال إخضاع الشخص نفسه لجزاءين مختلفين عن فعل واحد، أولهما جزاء شبه جنائي يتمثل في التعويض العقابي، وثانيهما جزاء جنائي تقليدي كالغرامة. هذا الجمع قد يؤدي إلى إثارة إشكالية حول مدى احترام مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، وهو مبدأ راسخ في الفقه الجنائي المعاصر ، ويعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية. ذلك أن التعويض العقابي، رغم صدوره في نطاق دعوى مدنية، لا يهدف إلى جبر الضرر فحسب، بل ينطوي على وظيفة عقابية ، الأمر الذي يجعله أقرب في طبيعته إلى العقوبة الجنائية. كما يترتب على هذا الجمع خلط واضح بين الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية ، القائمة على إصلاح الضرر وتعويض المضرور، ووظيفة المسؤولية الجنائية ، التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص. كما ويؤدي إدخال العقوبة إلى المجال المدني إلى الإخلال بالتوازن التاريخي بين القانون المدني و الجنائي .(التمييز بين المسؤولية الجنائية (العقوبة) و المسؤولية المدنية (التعويض)في الأنظمة اللاتينية لم يكن معروفا الا بعد الثورة الفرنسية ، مجاهد، 2003.ص 116.). فضلا عن ذلك، فإن الجمع بين الجزاء الجنائي والتعويض العقابي قد يفضي إلى إخلال بمبدأ التناسب، من خلال فرض جزاء مركب يفوق في شدته جسامة الفعل المرتكب.

وقد انقسم الفقه والقضاء المقارن إزاء هذه الإشكالية إلى اتجاهين رئيسيين. حيث يذهب الاتجاه ، السائد في الأنظمة اللاتينية، وعلى رأسها القانون الفرنسي ، إلى رفض الجمع بين التعويض العقابي والجزاء الجنائي، باعتبار أن التعويض العقابي يمثل عقوبة ، وأن الجمع بينه وبين العقوبة الجنائية يشكل انتهاكًا لمبادئ العدالة الجنائية ومبدأ عدم ازدواج العقاب. ويؤكد أن الوظيفة العقابية يجب أن تبقى حكرا على القانون الجنائي. بينما تتبنى الأنظمة الأنجلوسكسونية، وعلى رأسها النظام القانوني الأمريكي، موقفا مؤيدا للجمع بين التعويض العقابي والجزاء الجنائي، مبررا ذلك باختلاف الغاية بينهما. فالجزاء الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق الردع العام، في حين يستهدف التعويض العقابي ردع الفاعل على نحو خاص، وتعزيز حماية المضرور. ويرى أن هذا الاختلاف الوظيفي يبرر الجمع بين الجزاءين، شريطة إخضاع التعويض العقابي لرقابة قضائية صارمة تضمن عدم الإفراط في تقديره (الدقاق، 2017. ص 20.)

ومن جانبنا، نرى أنه يمكن الجمع بين التعويض العقابي والعقوبة الجنائية مع تفادي الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام، وذلك من خلال حصر وظيفة التعويض العقابي في سد الفراغ القائم بين القانون الجنائي والقانون المدني. ويتحقق ذلك بقصر تطبيقه على الحالات التي لا يرقى فيها العمل العمدي غير المشروع إلى مستوى التجريم الجنائي، مع تحديد حد أقصى لقيمته تحقيقًا لمبدأ التناسب. وبمعنى آخر، يضطلع التعويض العقابي بدور تكميلي، يهدف إلى توفير ردع فعال في الحالات التي يعجز فيها القانون الجنائي عن التدخل ، دون أن يؤدي ذلك إلى ازدواج العقوبة أو الإخلال بالتوازن بين وظيفتي الجزاء المدني والجنائي.

الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق نظام التعويض العقابي في القانون الليبي

التعويض في القانون الليبي، كما هو الحال في معظم النظم القانونية اللاتينية ، يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وليس إلى معاقبة المسؤول عن الخطأ وهذا.الامر مستقر في القانون والقضاء الليبي' حيث أن التعويض له وظيفة واحدة وهى جبر الضرر فلا مجال أن يحمل التعويض معنى العقوبة .فالتعويض يكون بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ.(البدوي، 2010..ص 51.)

غير ان هناك رأيا يذهب الى القول بان القاضي يمكنه الحكم بالتعويض كعقوبة خاصة في القانون الليبي بالنظر إلى جسامة الخطأ. حيث يستند هذا الرأي على نص المادة 173 مدني (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور .. مراعياً في ذلك الظروف الملابسة). "فالمشرع في هذه المادة لم

يقدر التعويض طبقا للضرر وانما اخذ في الحسبان جسامة الخطأ عند تقدير التعويض". (خليفة. 2023. ص 78).

وفي الواقع هناك خلاف بين فقها القانون المصري حول تفسير مفهوم (الظروف الملابسة) الواردة في نص المادة 173 (المادة 170 من التقنين المدني المصري). حيث أن هناك اتجاه في الفقه المصري يعطي تفسيرا موسعا لهذه الظروف بحيث تشمل جسامة خطأ المسئول والمركز المالي لكل من المسئول والمضرور من حيث اليسار من عدمه. (مرقس .1992 ، ص 175.). في المقابل يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن هذا النص لا يمنح القاضي سلطة تقدير الضرر على اساس درجة خطأ المسؤول . فالظروف الملابسة التي يتعين على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض هي تلك الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وليست تلك التي تخص المسؤول عن الخطأ (طلبة،2005. & مجاهد، 2003.ص 132). وعليه، فجسامة الخطأ ليست من العناصر التي تدخل في حساب مقدار التعويض. فمهما كان الخطأ جسيما فان التعويض يجب ألا يزيد عن مقدار الضر. لذلك فان المادة 173 لا تعتبر أساسًا لمنح التعويض وظيفة عقابية .و جسامة الخطأ ليست معيارًا قانونيًا يؤخذ في الحسبان عند تحديد التعويض.

وعلى الرغم من أن النص القانوني لا يعطي القاضي صراحةً سلطة تقدير التعويض بناءً على جسامة الخطأ، إلا أن التطبيق العملي قد يظهر عكس ذلك .فالقضاء عموما يميل أحيانًا إلى مراعاة جسامة الخطأ عند تقدير التعويض، وهو أمر غير منصوص عليه قانونًا ولكنه انعكاس طبيعي لسلطة القاضي التقديرية.فإذا كان الخطأ جسيماً، قد يشعر القاضي بضرورة زيادة التعويض كنوع من الردع الضمني.أما إذا كان الخطأ يسيراً، قد يميل القاضي إلى تخفيف التعويض. (السنهوري، 1966 ،ص393)

وأيا كان الأمر، فان فكرة التعويض العقابي لم تكن غائبة كليا في القانون الليبي، فقد تضمن تطبيقات خاصة تجسد جزئيا مفهوم التعويض العقابي .

أولا : الدية في قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1994

الدية مبلغ من المال يقدم لأولياء الدم في جرائم القتل والإيذاء. وقد أثار هذا المفهوم جدلا قانونيا حول طبيعته، حيث تباينت الآراء بين اعتباره تعويضا ماليا أو عقوبة. وقد حسمت المحكمة العليا الليبية هذا الجدل واعتبرت الدية عقوبة ذات طابع تعويضي. وفي هذا السياق، قررت المحكمة " أن الدية هي مال يجب بقتل ادمي عوضًا عن دمه ووصفًا بأنها تسكين للنفس، وشراء لخواطر المفجوعين ، وفيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي، كما أنها تُعتبر تعويضًا لأهل المجني عليه عما فقدوه من نفع القتيل، وهي بذلك تتشابه مع التعويض المقرر وفقًا لأحكام القانون المدني عام لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه، وبذلك تحل الدية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية". (طعن مدني رقم 52/228 جلسة 2007/3/13) . و بذلك، تمثل الدية جزاءً من نوع خاص، إذ تجمع بين طبيعة العقوبة الجنائية والتعويض المدني، مما يجعلها أقرب إلى مفهوم التعويض العقابي، حيث لا يعتمد تقديرها على حجم الضرر اللاحق بالمجني عليه أو ورثته. وقد أكدت المحكمة العليا ذلك بقولها: " أن المشرع وفقًا لأحكام القانون رقم 6/1423 جعل حق أولياء دم المجني عليه في التعويض لا يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، والتي تعتد بمدى جسامة الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور، عندما يكون خاضعًا لنص المادة الأولى من القانون المشار إليه، والتي بمقتضاها تحل الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية، دون اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التعويض متى توافرت في طلب الدية شروطها التي نص عليها القانون." .(طعن جنائي رقم 44/731 ق جلسة 17 / 6/ 1998).

و بالنظر الى الطابع العقابي للدية فان مقدارها يجب ان يكزن محدد من المشرع باعتبارها تخضع لمبدأ الشرعية و لهذا السبب قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية بسبب عدم تحديده لمقدار الدية (طعن الدستوري رقم 29 / 59 ق، جلسة 23 / 12/ 2013).(راجع في التعليق على هذا الحكم أبوزيد، 2024).

وخلاصة القول ، فإن الدية تعد نظاما فريدا يجمع بين العقوبة والتعويض، مما يمنحها طابعا مزدوجا يميزها عن التعويض التقليدي ويجعلها أقرب للتعويض العقابي . ومع ذلك فأن تطبيقها غير ممكن في نطاق انتهاكات الخصوصية باعتبارها حكرا على جرائم القتل والإيذاء .

ثانيا التعويض التكميلي

وفقًا لنص المادة 234 من القانون المدني الليبي، يحق للدائن المطالبة بتعويض تكميلي يُضاف إلى الفوائد، إذا ثبت أن الضرر الذي يتجاوز قيمة الفوائد قد نجم عن سوء نية المدين.

في هذه الحالة ، لا يُقدَّر التعويض بناءً على جسامة الضرر فحسب، بل يعتمد بالأساس على مدى تعمد المدين التأخير في الوفاء بالدين بسوء نية. لذا، يتعين على المحكمة التحقق من سوء نية المدين قبل إلزامه بالتعويض التكميلي.وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ بقولها: إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المدين بالفائدة القانونية أو الاتفاقية، إلى جانب دفع تعويض عن الضرر المادي والمعنوي، دون أن يُثبت أن التأخير كان بسوء نية وأدى إلى ضرر استثنائي بالدائن، فإن الحكم يكون مشوبًا بالقصور، مما يستوجب نقضه".من جهة أخرى، إذا تبين أن الدائن نفسه قد تصرف بسوء نية أثناء مطالبته بحقه، وتعمد إطالة أمد النزاع دون مبرر، فإنه يجوز للقاضي تخفيض الفوائد – سواء كانت قانونية أو اتفاقية – أو حتى عدم الحكم بها إطلاقًا عن الفترة التي طال فيها النزاع بشكل غير مبرر.

ثالثا الشرط الجزائي

الشرط الجزائي هو اتفاق مسبق بين المتعاقدين على تحديد مبلغ التعويض المستحق في حال عدم تنفيذ التزام معين. غير أن دور الشرط الجزائي يقتصر على تقدير التعويض، إذ لا يُستحق التعويض تلقائيًا بمجرد الإخلال بالالتزام التعاقدي، بل يتطلب ذلك تحقق الضرر الفعلي ووجود علاقة سببية بين الإخلال والضرر.

والذي يهمنا في هذا الصدد هو المادة 228 من القانون المدني الليبي والتي تنص على أنه:إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيما". و من هنا يتجلى وجه الشبه بين التعويض العقابي والتعويض المترتب على الإخلال بالشرط الجزائي في أن تحديد قيمة التعويض لا يعتمد فقط على مدى جسامة الضرر الفعلي، بل يرتبط أيضًا بسلوك المسؤول عن الضرر. فإذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشا عمديا أو خطأ جسيما، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة التعويض إلى ما يتجاوز القيمة المتفق عليها مسبقا، باعتبار ذلك نوعا من العقوبة. أما إذا عجز المضرور عن إثبات وجود الغش أو الخطأ الجسيم، فلا يجوز له المطالبة بزيادة قيمة الشرط الجزائي، حتى لو كان الضرر الفعلي يتجاوز التعويض المحدد في العقد.(السنهوري، 1966 ،ص811.).

و مع ذلك يختلف الشرط الجزائي عن التعويض العقابي من حيث الاساس القانوني و الغاية ؛ فالشرط الجزائي يقوم على اتفاق مسبق بين اطراف العقد يحدد فيه مقدار التعويض المستحق عند الاخلال بالتزام عقدي ،(البدوي، 2010 .ص 57). ويهدف اساسا الى جبر الضرر المتوقع وتفادي النزاع حول تقديره، مع امكانية تدخل القاضي لتعديله. اما التعويض العقابي، فهو جزاء يقرره القاضي دون اتفاق مسبق، ويقصد به معاقبة

المعتدي وردعه عن السلوك العمدي غير المشروع في نطاق المسؤولية التقصيرية ، ولا يهدف الى جبر الضرر بل الى تحقيق غاية ردعية ، لا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة للحقوق، ومنها الحق في الخصوصية.

ومما تقدم نخلص الى القول الى أن القانون الليبي لا يتبنى مبدأ التعويض العقابي كما هو معمول به في القانون الأنجلوسكسوني، إذ يركز المشرع الليبي على تعويض الضرر الفعلي دون فرض تعويضات إضافية على المسؤول عن الضرر. ومع ذلك، هناك بعض التطبيقات التي قد تحمل طابعًا عقابيًا، مثل الدية في جرائم القصاص.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة ان نظام التعويض العقابي في القانون الفرنسي يعيش حالة من التردد بين الابقاء على وظيفته التقليدية المتمثلة في جبر الضرر، وبين الاتجاه نحو اضفاء بعد عقابي محدود عليه لمواجهة السلوكيات العمدية الجسيمة التي تستهدف تحقيق منافع غير مشروعة على حساب الحقوق الشخصية. ويعكس هذا التردد التعارض القائم بين فلسفة القانون المدني الفرنسي، القائمة اساسا على فكرة الاصلاح وجبر الضرر، وبين اتجاهات قانونية اخرى توسع من وظيفة التعويض ليصبح اداة ردع وزجر.

وتبرز نتائج البحث ان التطور القانوني المعاصر يفرض اعادة النظر في الوظيفة الاساسية للتعويض المدني، والاقرار بوظيفة عقابية استثنائية ومقيدة، لاسيما في ظل القيود الصارمة التي يفرضها القانون الجنائي انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية. فليس كل اعتداء عمدي جسيم على الحقوق يمكن اخضاعه للتجريم الجنائي، نظرا لعدم انطباق السلوك في كثير من الحالات على النموذج التجريمي المحدد تشريعا، وهو ما يؤدي عمليا الى افلات بعض الافعال الضارة من اي جزاء رادع فعال.

وفي هذا السياق، يظهر التعويض العقابي كبديل قانوني مكمل يمكنه سد هذا الفراغ حينما لا يخضع السلوك الضار للقانون الجنائي لعدم مطابقته للنموذج التجريمي ، شريطة احاطته بضوابط صارمة تحول دون التعسف في تطبيقه وتكفل احترام مبادئ العدالة والتناسب . فاعتماد هذا النوع من التعويض، ضمن اطار قانوني واضح ومحدد، من شانه ان يسهم في ردع الانتهاكات الجسيمة، ولا سيما تلك التي تمس الحقوق اللصيقة بالشخصية، وعلى راسها الحق في احترام الحياة الخاصة، مع تحقيق توازن دقيق بين حماية المضرور وعدم تحويل التعويض المدني الى اداة عقابية مطلقة تتعارض مع اسس النظام القانوني.

التوصيات

باعتبار ان القانون الليبي ينتمي في بنيته العامة الى المدرسة ذاتها التي ينتمي اليها القانون الفرنسي، فان تبني نظام التعويض العقابي يقتضي مقاربة تشريعية حذرة ومتدرجة، بما يضمن انسجامه مع المبادئ الاساسية للنظام القانوني الليبي. وفي هذا الاطار، يمكن اقتراح التوصيات الاتية:

أولا: تشريع صريح

نوصي المشرع الليبي بإقرار نصوص قانونية صريحة تعترف بالتعويض العقابي باعتباره استثناء على القاعدة العامة للتعويض المدني، واعتماده كآلية تكميلية تملأ الفراغ القائم بين القانون المدني والقانون الجنائي، وذلك من خلال قصر تطبيقه على الحالات التي لا ترقى إلى مستوى التجريم الجنائي، مع وضع سقف محدد لقيمته ضمانًا لاحترام مبدأ التناسب وتفادي ازدواج العقوبة.

ثانيا: التفرقة الواضحة بين أنواع التعويض

ينبغي ان ينص القانون صراحة على التمييز بين التعويض الجابر للضرر، الذي يهدف الى جبر الضرر اللاحق بالمضرور، وبين التعويض العقابي الذي يهدف الى الردع والزجر. كما يوصى بان توجه مبالغ التعويض العقابي الى خزينة الدولة، لا الى الضحية، تفاديا لشبهة الاثراء غير المشروع، وتكريسا للطابع العام والردعي لهذا الجزاء.

ثالثا: فرض قيود على نظام التأمين

يوصى بحظر التامين على الاخطاء الجسيمة او العمدية التي يمكن ان تستوجب الحكم بالتعويض العقابي، وذلك حفاظا على الاثر الردعي لهذا النظام، ومنعا لتحويله الى عبء مالي تتحمله شركات التأمين بدلا من المعتدي.

رابعا: اثبات السلوك العمدي

ضرورة اشتراط اثبات السلوك العمدي المقترن بقصد تحقيق ربح غير مشروع او الاضرار المتعمد بالغير كشرط اساسي للحكم بالتعويض العقابي، ضمانا لاقتصار تطبيقه على الحالات الخطيرة والاستثنائية دون غيرها.

خامسا: ادخال نصوص مرنة مع رقابة قضائية فعالة

يوصى باستحداث نصوص قانونية مرنة تتيح للقاضي المدني سلطة تقدير التعويض العقابي في الحالات الاستثنائية التي تتوافر فيها شروطه، على ان تخضع الاحكام الصادرة في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض، ضمانا لحسن التطبيق وتحقيق قدر من التوحيد والاجتهاد القضائي المتسق.

وتشكل هذه التوصيات، في مجملها اطارا تشريعيا وقضائيا متوازنا يمكن من خلاله ادماج نظام التعويض العقابي في القانون الليبي، دون الاخلال بأسس العدالة او الخروج عن الفلسفة العامة للقانون المدني.

المراجع

أولا: المراجع العربية

1. السنهوري، عبد الرزاق أحمد(1966) .الوجيز في شرح القانون المدني .القاهرة: دار النهضة العربية.
2. طلبة، أنور. (2005)الوسيط في القانون المدني (الجزء الأول). مصر: دار الكتب القانونية.
3. مجاهد، أسامة أبو الحسن (2003) .فكرة التعويض العقابي .القاهرة: دار النهضة العربية.
4. مرقس، سليمان (1992) .أحكام الالتزام (المجلد الرابع، الطبعة الثانية). القاهرة: دار الكتب القانونية.
5. البدوي، محمد علي(2010) .النظرية العامة للالتزامات: أحكام الالتزامات (الجزء الثاني، الطبعة الثانية). القاهرة.
6. خليفة، عبد السلام بلعيد. (2023). التعويض العقابي ومدى ملاءمة العمل به في القانون الليبي .مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، العدد الحادي عشر.
7. موسى، أحمد بشير. (2013). السلطة التقديرية للقاضي في الجمع بين الدية والتعويض. ورقة عمل مقدمة لورشة عمل بعنوان مجال السلطة التقديرية للقاضي المدني في تقدير التعويض، المعهد العالي للقضاء، طرابلس، 17–19 مارس.
8. أبوزيد جمعة ،(2024) الدية كعقوبة أم تعويض: تحليل الحكم الدستوري وتأثيره على النظام القانوني الليبي، المجمع القانوني الليبي ، https://ls.org.ly/2dt3 الاطلاع 2 / 1 / 2026 .

9. الدقاق، أحمد السيد. (2017). التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري .مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ، المجلد الرابع.
10. محمود، حسام الدين. (2016). التعويض العقابي في القانون الأمريكي .مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 2 المجلد 1.
11. الثجيل، رفعت حمود. (2024). أحكام التعويض العقابي في نطاق العقد .مجلة القرار للبحوث العلمية، السنة الأولى ، العدد 3 المجلد (7)،.
12. الخطيب، محمد عرفان. (2022). جدلية التعويض العقابي في القانون المدني: الإشكالية والإمكانية (دراسة نقدية مقارنة) .مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2)10، العدد التسلسلي 38، 219
13. طعن مدني ، رقم 308 /49 ق ، جلسة 10 5 2003 .
14. طعن مدني ، رقم 79 /45 ق ، جلسة 5 12 2003 .
15. طعن مدني ، رقم 917 /57 ق ، جلسة 25 11 2014 .
16. طعن مدني رقم 52/228 جلسة 2007/3/13
17. طعن جنائي رقم 731 /44 ق جلسة 17 / 6/ 1998.
18. طعن الدستوري رقم 29 / 59 ق، جلسة 23 / 12/ 2013

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Kayser, P. (1995). La protection de la vie privée (3e éd.). Paris: Economica / PUAM
2. Marty, G., & Raynaud, P. (1988). Les obligations: Les sources (2e éd., t. 1). Paris: Sirey.
3. Carval, S. (1995). La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée. Paris: LGDJ. (Préface de G. Viney).
4. Starck, B., Roland, H., & Boyer, L. (1996). Obligations (t. 1, Responsabilité délictuelle, 5e éd.). Paris: Litec.
5. Kayser, P. (1971). Les droits de la personnalité: Aspects théoriques et pratiques. Revue trimestrielle de droit civil (RTD civ.), 445.
6. Kayser, P. (1970). Remarques sur l'indemnisation du dommage moral dans le droit contemporain. In Études offertes à Jean Macqueron (n° 18, p. 411 s.). Aix-en-Provence: Faculté de droit et de sciences économiques.
7. Khalifa, A. S. B. (2023). Punitive compensation and the suitability of implementing it in Libyan law. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 66-79.
8. Gras, F. (1999). L'indemnisation des atteintes à la vie privée. LEGICOM, 1999/4(20), 21–25.
9. Lepage, A. (2001). L'indemnisation du préjudice résultant d'atteintes aux droits au respect de la vie privée et à l'image dans la jurisprudence récente. CCE, n° 7-8, juillet, chronique 20.
10. Mesa, R. (2009, 21 novembre). La consécration d'une responsabilité civile punitive: Une solution au problème des fautes lucratives? Gazette du Palais, n° 325.
11. Pons, A. (2012). À propos de la notion de dommages-intérêts punitifs en droit français et américain. Consulté le 20 novembre 2022, sur https://blogs.parisnanterre.fr/content/propos-de-la-notion-de-dommages-et-int%C3%A9r%C3%AAts-punitifs-en-droit-fran%C3%A7ais-et-am%C3%A9ricain-par-alba , cosulté le 22 janvier 2026)
12. Juen, E. (2017). Vers la consécration des dommages-intérêts punitifs en droit français. Revue trimestrielle de droit civil (RTD civ.), n° 3, juillet–septembre, 565.
13. Rapport à Monsieur Pascal Clément, garde des sceaux, ministre de la Justice: Avant-projet de réforme du droit des obligations et du droit de la prescription. Paris, (2005). Disponib, sur http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf Consulté le 22 septembre 2023
14. Pierre, P. (2014). Les dommages et intérêts punitifs ou restitutoires (en droit français et européen). Revue juridique de l'Ouest, 27(2), 23–35.
15. Pratte, P. (1999). Le rôle des dommages punitifs en droit québécois. Revue du Barreau, 59, 445.
16. Garraud, A. (2017). La faute lucrative et sa sanction, ou l'ombre pénaliste sur les effets de la responsabilité civile. La Presse Juridique (LPA), 16, 5

17. Derieux, E. (2000, April 12). Droit à l'image et droit de l'image en droit français des médias: Risques juridiques de l'information par l'image. LAP, No. 73.
18. BECCARIA Cesare , (1764) , Traité des délits et des peines, disponible sur https://perso.unifr.ch/derechopenal/assets/files/obrasjuridicas/oj_20100907_01.pdf consulté le 22 janvier 2026.
19. Cass . civ ., 1e ch. ., 17 mars 2016, n° 15-10.034, Inédit, disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032267116 (consulté le 18novmbre 22.
20. Cass. civ ., 2e ch. . 8 mai 1964 ; Bull.civ.1964 ,n°358.
21. CA, Versailles, Ch 1, sect 1, 19 Juin 2003 - n° 02/01896, Juris-Data n°: 2003-250949.
22. CA, Versailles, 1re ch, 1re sect, 24 Octobre 2013 – n° 12/01642, Juris-Data n°: 2013-023925 TGI, Paris, Ch1 ,section 1, 7 Mai 1997 , Juris-Data n° : 1997-041764.
23. CA Paris, 14e ch., 10 février 1999 ; Lacambre c. Estelle Hallyday; JCP E n° 23, 9 Juin 1999, II 10101 note, Éric BARBRY et Frédérique OLIVIER; Gaz. Pal. 6 avril2000, - n° 097 , p. 19, note Christophe Caron .
24. TGI Nanterre, 1re ch., sect. A, 12 juillet 2000, CCE. n° 6, Juin 2001, comm. 69, note Agathe LE PAGE.
25. TGI Paris. 1re ch., 3 novembre 1999 : Juris-Data n° 118409.
26. CA Versailles, 1re ch., 4 mai 2000, arrêt n° 226,.
27. Gertz v. Robert Welch, Inc., 418 U.S. 323 (June 25, 1974)
28. Cass . civ ., 1e ch. ., 2010, n° 09-13.303, Bull. civ. I, n° 248 ; D. 2011. 423, obs. I. Gallmeister, note F.-X. Licari ; RCDIP 2011. 93, note H. Gaudemet-Tallon ; RTD civ. 2011. 122, obs. B. Fages; RTD com. 2011. 666, obs. P.Delebecque.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.